وليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير ونحوها كما يتوهمه العامة بل كل مطيع لله تعالى في عمل اي مشي وجلوس وقيام ونيام وبيع وشراء واكل وشرب وجماع وامثال ذلك فهو ذاكر اي حكما فانه حيث راعى حكمه تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل امره قال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف يشتري ويبيع ويصلي ويصوم وينكح ويطلق ويحج واشباه هذا ذكره في الاذكار والحاصل ان المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا انه ذاكر لغة او اصطلاحا من شرح علي القاري على الحصن الحصين

الا اخبركم يحتمل ان يكون الا للتنبيه واخبركم استينافيا والاظهر انه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الاتي بلى بخير اعمالكم اي بافضلها وازكيها اي اطهرها واتماها عند مليككم مبالغة مالك ومنه قوله تعالى عند مليك مقتدر وهو ظرف لهما او للاخير والمعنى عند ربكم وفي حكمه لان العبرة بما عنده سبحانه وارفعها اي اكثرها رفعة بمقتضى السببية في درجاتكم اي في الجنة العالية وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اي من صرفهما في سبيله مع ابتغاء مرضاته وهو تخصيص بعد تعميم الاعمال او يخص الاعمال بما عدا انفاق المال والقتال لقوله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اي بان تستقبلوا الحملة الكفار بالجهاد فتضربوا اعناقهم اي فتقتلوا بعضهم ويضربوا اي بقيتهم اعناقكم اي كلكم او بعضكم قالوا اي بعض الصحابة بلى اي اخبرنا وزاد في نسخة يا رسول الله قال ذكر الله اي هو ذكركم له سبحانه لما ترتب عليه من ذكره اياكم قال تعالى ولذكر الله اكبر وقال تعالى فاذكروني اذكركم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل من الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف قال الحنفي ولا يناسبه ما وقع من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال احمزها اي اشدها واقواها وهذا الحديث مذكور في الكتب الكلامية في بحث تفضيل الانبياء على الملائكة قلت هو منسوب في النهاية الى ابن عباس موقوفا وضبط بالمهملة والزاي وذكره الجلال السيوطي في الدرر المنتثرة بلفظ افضل العبادات اشدها وقال لا يعرف وكذا ذكره الزركشي انه لا يعرف اي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عباس موقوفا بسند معروف وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع ت ق مس ا اي اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم واحمد عن ابي الدرداء

من شرح علي القاري
على الحصن
الحصين